

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة .

قرأ أبو جعفر الميتة هاهنا وفي المائدة والنحل و بلدة ميتا ق11 بالتشديد حيث وقع والميتة في عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة وقيل إن الحكمة في تحريم الميتة أن جمود الدم فيها بالموت يحدث أذى للأكل وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكما لأن حكمه حكم الميتة كذبيحة المرتد فأما الدم فالمحرم منه المسفوح لقوله تعالى أو دما مسفوحا الأنعام 145 قال القاضي أبو يعلى فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فهو مباح .

فأما لحم الخنزير فالمراد جملته و إنما خص اللحم لأنه معظم المقصود قال الزجاج الخنزير يشتمل على الذكر والأنثى ومعنى وما أهل به لغيره البقرة 173 ما رفع فيه الصوت بتسمية غيره ومثله الإهلال بالحج إنما هو رفع الصوت بالتلبية .

قوله تعالى فمن اضطر أي ألجئ بضرورة وقرا أبو جعفر فمن اضطر بكسر الطاء حيث كان وأدغم ابن محيصة الضاد في الطاء .

قوله تعالى غير باغ قال الزجاج البغي قصد الفساد يقال بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد وفي قوله غير باغ ولا عاد أربعة أقوال أحدها أن معناه غير باغ على الولاية ولا عاد يقطع السبيل هذا قول سعيد بن جبير و مجاهد والثاني غير باغ في أكله فوق حاجته ولا متعدد بأكلها وهو يجد غيرها هذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والربيع والثالث غير باغ أي مستحل ولا عاد غير مضطر روي عن سعيد بن جبير و مقاتل والرابع غير باغ شهوته بذلك ولا عاد بالشبع منه قاله السدي .

فصل .

معنى الضرورة في إباحة الميتة ان يخاف على نفسه أو بعض أعضائه سئل أحمد